وهو يدل على حصول المغفرة قبل التوبة دليل رابع اجمع المسلمون على كونه عفوا
والعفو لا يتحقق الا عند اسقاط العذاب المستحق وعند الخصم ترك العقاب على
الصغيرة قبل التوبة وعلى الكبيرة بعدها واجب فلا يبقى للعفو معنى الا اسقاط العذاب
على الكبيرة قبل التوبة احتج الخصم على بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وبقوله تعالى ان الفجار لفي جحيم يبين في اصول الفقه ان صيغ العموم ليست
قاطعة في الاستغراق بل ظاهرة فيه محتملة للخصوص واذا كان كذلك لم يمكن التمسك
بها في القطع على الوعيد وايضا هي معارضة بايات الوعد ولا طريق الى التوفيق الا
ما ذكرنا مسئلة اجمعوا على ان وعيد الكافر المعاند دائم اما الكافر الذي بالغ في
الاجتهاد ولم يصل الى المطلوب فزعم الجاحظ انه معذور لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج والباقون ابوه وادعوا فيه الاجماع القول في عذاب القبر
اعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منه قال رحمه الله فقد اتفق اهل الحق على ان من مات بعد ان
لزمه التكليف اعيد حيا في القبر وسئل عما كان يعتقده في حال التكليف ثم ان لم يكن مبطلا
في الاعتقاد بنوع من البدع والالحاد الذي يوجب الكفر دامت عليه العقوبة الى يوم القيمة
وان سلم منه اختلف احوالهم في العذاب فمنهم من يكون ممن تقدمت له المغفرة فلا يعذب بحال
ومنهم من يكون له الذنب اليسير يعذب على قدره ثم يعاد ميتا الى يوم القيمة ومنهم من يطول
عذابه لكثرة اثامه ومنهم من يبقى حيا على الدوام يكون في النعيم كالذين يقتلون في سبيل الله
في قتال العدو لكونهم احياء يصل اليهم الثواب تفضيلا وفيه اختلاف لا يتعلق بمعرفة
صحة التوحيد وكمال الاسلام غير انا نذكر منه ما يسكن القلب اليه على ما وردت به
الشريعة والذي يتقرر فيه عليه ان كل من مات اخذ من جملته اجزاء في صورته ثم ان دفن في القبر
اعيد حيا وردت الاجزاء اليه ووقع السؤال وان احرق او قطع اعيد ما اخذ منه
من الاجزاء حيا ووقع السؤال على قدره وحصل الثواب والعقاب في حال من تفرق

١٤٩

فاما في اهل النعيم فقد قال عليه السلام

اجزاؤه في القبر اخذ منه مثل تلك الاجزاء اذا كان ممن يدوم له الثواب والعقاب واما من
كان منعما من اهل الثواب كانت مساكنهم قناديل معلقة تحت العرش يتنعمون في الجنة ثم يعودون
الى المساكن واما من كان من اهل العقاب فان لهم محابس او اودية يجمعون فيها ويعذبون على
اقدار ذنوبهم وبه وردت الاخبار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم في قناديل
معلقة تحت العرش واما في اهل العقاب فقد قال عليه السلام الخرابات ليلة اسري بي
قوما يعذبون بكذا فبين ان الموتى في المقابر اذا ماتوا وتفرقت اجزاؤهم كان لهم مجمعا
غيرها في العقاب ثم ردوا الى مواطنهم عند الحشر كل هذا التفسير لصحة التعذيب فانه
لا يصح مع الموت والتخلل فيه وجهان احدهما انه لا يعذب بدون ذلك ولهم قوم زعموا انهم احيا
في افتراق الاجزاء وفي السرور والنطق والاخراج وهذا ضرب من السفسطة ويروى
ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله عليه وقع الخلاف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم في
هذه المسئلة فاقر جميعهم وانكر بعضهم ان يعذب الانسان بجرم غيره وله تحقق مذهبا
عند المنكر له ويكون ذلك على معنيين احدهما ان يكون الميت مريدا له قبل الموت موصيا
بفعله بعده فيعذب عليه بوصيته وارادته والثاني ان يكون هو قد فعل ما فعله
في حال حياته فيعذب بفعله لسببه وبفعل غيره لطريقته واقتداء الغير به وذلك
مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيمة معنا وكونه من عملها للتطرق والتعليم فاما من كرهه في حال حياته
ومنع منه في وصيته ولم يفعل مثل فعله قبل موته لم يعذب على فعل اهله
ونوع ما يقع عليه التعذيب من البكاء مخصوص فاما البكاء بالعين والحزن
بالقلب فلا اثم على احد فيه واما الندبة والولولة والضرب والتسخيط فانه النوع
المنهي عنه تقع فيه العقوبة ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان معناه من ليس في قلبه مثقال ذرة من الكفر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)